الجمهورية التـــونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي
ض.م

مذكـــرة عـــامة عدد 19 لسنة 2020

7 - أوت 2020

1138

الموضوع: تحليل أحكام الفصل 15 من القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 المتعلق بتحسين مناخ الإستثمار كما تم تنقيحه وإتمامه بالفصل 29 من القانون عدد 78 لسنة 2019 المؤرخ في 23 ديسمبر 2019 المتعلق بقانون المالية لسنة 2020 وبالفصل 13 من المرسوم من رئيس الحكومة عدد 30 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020

ملخـــــص

الامتيازات الجبائية الممنوحة بعنوان تدخلات شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية في إطار عمليات إحالة المؤسسات أو إعادة هيكلتها

I. تم بمقتضى الفصل 15 من القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار توسيع مجال تدخل شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية والتي تخول الإنتفاع بالإمتيازات الجبائية بعنوان إعادة الإستثمار ليشمل:

- المؤسسات التي تتم إحالتها بصفة اختيارية بسبب الوفاة أو العجز عن التسيير أو التقاعد، و
- المؤسسات التي تتم إعادة هيكلتها.

كما تم بمقتضى الفصل 29 من قانون المالية لسنة 2020 توضيح أن الطرح المنصوص عليه بالفصل 15 المذكور أعلاه يطبق بصرف النظر عن المؤسسات التي تخول الإنتفاع بالإمتيازات الجبائية بعنوان إعادة الإستثمار المنصوص عليها بالفصل 77 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

غير أن طرح المداخيل والأرباح المعاد استثمارها في رأس مال المؤسسات موضوع عملية إحالة أو إعادة هيكلة، يتعين أن يتم حسب نفس الطرق وطبقا للشروط المنصوص عليها بالفصل 77 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات .

II. تم بمقتضى الفصل 13 من المرسوم من رئيس الحكومة عدد 30 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 والمتعلق بإجراءات لدعم أسس التضامن الوطني ومساندة الأشخاص والمؤسسات تبعا لتداعيات فيروس كورونا "كوفيد -19 " توضيح تعريف برنامج إعادة الهيكلة المنصوص عليه بالفصل 15 من القانون المتعلق بتحسين مناخ الإستثمار، حيث يعتبر برنامج إعادة هيكلة كلّ عملية مالية من شأنها أن تمكن الشركة من استعادة توازنها المالي وضمان تطور نشاطها للإيفاء بالتزاماتها. ويتضمن برنامج إعادة الهيكلة:

- دراسة تشخيص مالي واقتصادي يقوم بها خبير مستقل ويصادق على التشخيص مجلس إدارة الشركة المنتفعة،
- إعادة هيكلة رأس مال المؤسسات المنتفعة وتدعيم أموالها الذاتية،
- إعادة جدولة القروض المسندة من قبل البنوك والمحددة في إطار دراسة التشخيص المالي والاقتصادي،
- إمكانية إسناد قروض لتمويل إنجاز الاستثمارات في إطار برنامج إعادة الهيكلة المالية.

III. يطبق الطرح المنصوص عليه بالفصل 15 من القانون المتعلق بتحسين مناخ الإستثمار على المداخيل والأرباح المكتتبة في رأس مال المؤسسات موضوع إحالة أو إعادة هيكلة إلى غاية 31 ديسمبر 2022 وذلك مع مراعاة أحكام المرسوم من رئيس الحكومة عدد 13 لسنة 2020 المؤرخ في 27 أفريل 2020 المتعلق بمراجعة الآجال الخاصة بإنجاز الاستثمار والانتفاع بالحوافز.

تهدف هذه المذكرة العامة إلى توضيح الامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصل 15 من القانون المتعلق بتحسين مناخ الإستثمار والمتعلقة بعمليات الإكتتاب في رأس مال المؤسسات في إطار عمليات إحالتها بصفة اختيارية بسبب الوفاة أو العجز عن التسيير أو التقاعد أو في إطار عمليات إعادة هيكلتها، وذلك بالتذكير بالتشريع الجبائي الجاري به العمل قبل دخول القانون المذكور حيز التنفيذ وتحليل الأحكام الجديدة حول الموضوع.

I. التشريع الجاري به العمل قبل دخول القانون المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار حيز التنفيذ

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل قبل دخول القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار حيز التنفيذ، يمكن للمستثمرين الذين ينجزون عمليات إعادة استثمار في الإكتتاب في رأس المال الأصلي أو في الترفيع فيه للمؤسسات عن طريق شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية، الانتفاع بطرح المداخيل والأرباح المعاد استثمارها طبقا للحدود والشروط المنصوص عليها بالفصل 77 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

1. المؤسسات التي تخول الإنتفاع بالإمتيازات الجبائية بعنوان إعادة الإستثمار

ضبط الفصل 77 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات المؤسسات التي تخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة الإستثمار في رأس مالها الأصلي أو في الترفيع فيه عن طريق شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية ويتعلق الأمر بـ:

- المؤسسات التي تنجز استثمارات بمناطق التنمية الجهوية، المنصوص عليها بالفصل 63 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات،

- المؤسسات التي تنجز استثمارات في قطاع الفلاحة والصيد البحري المنصوص عليها بالفصل 65 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات،

- المؤسسات التي تقوم باستثمارات تمكن من تطوير التكنولوجيا أو التحكم فيها والاستثمارات في التجديد في كلّ القطاعات الاقتصادية وذلك باستثناء الاستثمارات في القطاع المالي وقطاعات الطاقة من غير الطاقات المتجددة، والمناجم والبعث العقاري والاستهلاك على عين المكان والتجارة ومشغلي شبكات الاتصال.
وتتم المصادقة على صبغة هذه الاستثمارات بمقتضى مقرر من الوزير المكلّف بالمالية بعد أخذ رأي لجنة محدثة للغرض ضبطت تركيبتها وطرق تسييرها بقرار وزيرة المالية المؤرخ في 5 أفريل 2017،

- المؤسسات المحدثة من قبل الشبان أصحاب الشهائد العليا الذين لا تتجاوز أعمارهم أربعين سنة في تاريخ تكوين الشركة ويتحملون مسؤولية التصرف في المشروع بصفة شخصية ودائمة. ويتعين في هذه الحالة أن يكون رأس مال المؤسسات المذكورة ممسوكا بنسبة تتجاوز 50% من قبل الشبان المذكورين،

- المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية والتي تخوّل الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة استثمار المداخيل والأرباح في إطار عمليات إحالة المؤسسات طبقا للتشريع الجاري به العمل.

غير أن عمليات الاكتتاب المخصصة لاقتناء الأراضي لا تخول الإنتفاع بالإمتيازات الجبائية بعنوان إعادة الاستثمار وذلك باستثناء الإكتتاب في رأس مال المؤسسات المحدثة من قبل الشبان أصحاب الشهائد العليا المذكورة أعلاه.

هذا، وباعتبار أن الإمتيازات الجبائية بعنوان إعادة استثمار المداخيل والأرباح تمنح في إطار عمليات استثمار على معنى الفصل 3 من قانون الاستثمار، فإن عمليات إعادة الاستثمار في إطار إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات أو في إطار عمليات إحالة المؤسسات التي تتمّ تبعا لبلوغ صاحب المؤسسة سن التقاعد أو تبعا لعجزه عن مواصلة تسيير المؤسسة، لا تمنح الحق في الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة الاستثمار المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل.

2. الإمتيازات الجبائية بعنوان إعادة الإستثمار عن طريق شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية

أ- طرح المداخيل والأرباح المعاد استثمارها

يتم الطرح الكلي للمداخيل والأرباح المعاد استثمارها عن طريق شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية سواء عند الاستعمال الفعلي للمبالغ المتوفرة لديها ولحصص الصناديق المحرّرة أو بصفة مسبقة على أساس الالتزام باستعمال نسبة من هذه المبالغ أو الحصص المحرّرة تم ضبطها بمقتضى الفصل 77 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وذلك مع مراعاة الضريبة الدنيا أو دون مراعاة الضريبة الدنيا طبقا لأحكام الفصل المذكور.

مع العلم أنه علاوة على الشروط المضبوطة بالفصل 77 المذكور، يستوجب الإنتفاع بالطرح المشار إليه أعلاه توفر الشروط المنصوص عليها بالفصل 39 خامسا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

ب –إعفاء القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في السندات

لا تخضع للضريبة القيمة الزائدة المتأتية من التفويت أو من إعادة إحالة الأسهم أو المنابات الإجتماعية وحصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية والحقوق المتعلقة بها التي منحت الحق في الطرح بعنوان إعادة الإستثمار وذلك كليا إذا تعلق الأمر بسندات تمنح الحق في الطرح على أساس الإلتزام بالإستعمال أو في حدود 50% من مبلغها إذا تعلق الأمر بسندات تمنح الحق في الطرح بعد إثبات الاستعمال الفعلي وإذا تم التفويت بعد نهاية الخمس سنوات الموالية لسنة تملّك السندات.

هذا ولمزيد التوضيحات حول الموضوع يمكن الرجوع إلى المذكرة العامة عدد 18 لسنة 2017.

II. إضافة القانون المتعلق بتحسين مناخ الإستثمار

تم بمقتضى الفصل 15 من القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار كما تمّ تنقيحه بالفصل 29 من قانون المالية لسنة 2020، توسيع مجال تدخلات شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية والتي تخول الإنتفاع بالإمتيازات الجبائية بعنوان إعادة الإستثمار ليشمل التدخلات في رأس مال المؤسسات موضوع إحالة أو إعادة هيكلة.

كما تم بمقتضى الفصل 13 من المرسوم من رئيس الحكومة عدد 30 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلق بإجراءات لدعم أسس التضامن الوطني ومساندة الأشخاص والمؤسسات تبعا لتداعيات فيروس كورونا "كوفيد -19 "، توضيح مفهوم برنامج إعادة الهيكلة المنصوص عليه بالفصل 15 المذكور أعلاه.

1. المؤسسات التي تخول الإنتفاع بالإمتيازات الجبائية بعنوان إعادة الإستثمار

علاوة على المؤسسات التي تخول الإنتفاع بالإمتيازات الجبائية بعنوان إعادة الإستثمار المذكورة أعلاه والمنصوص عليها بالفصل 77 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تم بمقتضى الفصل 15 من القانون المتعلق بتحسين مناخ الإستثمار كما تم تنقيحه بالفصل 29 من قانون المالية لسنة 2020، تمكين شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية، من استعمال رأس المال المحرر والمبالغ الموظفة لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية وحصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المحررة لاقتناء أو لاكتتاب أسهم أو حصص في رأس مال:

- المؤسسات التي تتم إحالتها بصفة اختيارية بسبب الوفاة أو العجز عن التسيير أو التقاعد، و
- المؤسسات التي تتم إعادة هيكلتها.

ويخول تدخل شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية في رأس مال المؤسسات موضوع عملية الإحالة أو إعادة الهيكلة المذكورة أعلاه الإنتفاع بالطرح المنصوص عليه بالفصل 77 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وذلك وبصرف النظر عن المؤسسات التي تخول الإنتفاع بالإمتيازات الجبائية بعنوان إعادة الإستثمار المنصوص عليها بالفصل 77 المذكور.

وبالتالي، فإن المبالغ التي يتم استعمالها من قبل شركات الإستثمار والصناديق المذكورة في اقتناء أو اكتتاب أسهم أو حصص في رأس مال المؤسسات التي تتم إحالتها بصفة اختيارية بسبب الوفاة أو العجز عن التسيير أو التقاعد أو في رأس مال المؤسسات التي تتم إعادة هيكلتها، تكون قابلة للطرح من النتيجة الخاضعة للضريبة على الدخل أو للضريبة على الشركات على مستوى المستثمرين وذلك بصرف النظر عن طبيعة نشاط ومكان انتصاب المؤسسات موضوع عملية الإحالة أو إعادة الهيكلة، أي حتى لو تعلق الأمر بمؤسسات من غير تلك المنصوص عليها بالفصل 77 المذكور أعلاه والتي تخول الإنتفاع بالإمتيازات الجبائية بعنوان إعادة الاستثمار على غرار المؤسسات المنتصبة خارج مناطق التنمية الجهوية والمؤسسات الناشطة في قطاع التجارة.

غير أنه وطبقا لأحكام الفصل 15 من القانون المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار، تبقى غير معنية بالطرح المذكور أعلاه:

- المداخيل والأرباح المستعملة من قبل شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية في الاكتتاب في رأس مال المؤسسات الناشطة في القطاع البنكي والمالي وقطاع المحروقات والمناجم،

- المداخيل والأرباح المستعملة في إطار عمليات الاكتتاب المباشر من قبل المستثمرين في رأس مال المؤسسات موضوع إحالة أو إعادة هيكلة، أي تلك التي لا تتم عن طريق شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية أو عن طريق الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية.

مع العلم أنه وفي كل الحالات، تبقى شركات الاستثمار ذات رأس تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية، مطالبة باحترام مجالات وحدود التدخل المنصوص عليها بالقانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار وبمجلة مؤسسات التوظيف الجماعي، وخاصة أن يتم التدخل في شركات منتصبة بالبلاد التونسية وغير مدرجة بالبورصة باستثناء تلك الناشطة في القطاع العقاري المتعلق بالسكن.

2. كيفية طرح المداخيل والأرباح المعاد استثمارها

تنتفع المداخيل والأرباح المستعملة من قبل شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية أو من قبل الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية، في رأس مال المؤسسات التي تتم إحالتها بصفة اختيارية بسبب الوفاة أو العجز عن التسيير أو التقاعد أو المؤسسات التي تتم إعادة هيكلتها بالطرح المنصوص عليه بالفصل 77 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

بالتالي، وباعتبار أن الطرح المنصوص عليه بالفصل 77 المذكور يتم حسب طريقة وحدود استعمال المبالغ المكتتبة في رأس مال المؤسسات التي تخول الإنتفاع بالإمتيازات الجبائية بعنوان إعادة الإستثمار أي عند الاستعمال الفعلي للمبالغ أو بصفة مسبقة على أساس الالتزام بالإستعمال، فإن طرح المداخيل والأرباح المعاد استثمارها في رأس مال المؤسسات موضوع إحالة أو إعادة هيكلة يتم كذلك حسب نفس طريقة وحدود الإستعمال وذلك كما يلي:

أ- طرح عند الاستعمال الفعلي

يتمّ طرح المداخيل والأرباح المعاد استثمارها في حدود المبالغ المستعملة فعليا في رأس مال المؤسسات التي تتم إحالتها بصفة اختيارية بسبب الوفاة أو العجز عن التسيير أو التقاعد أو في رأس مال المؤسسات التي تتم إعادة هيكلتها على أساس شهادة تثبت الاستعمال الفعلي وذلك كما يلي:

- كليا وبصرف النظر عن الضريبة الدنيا إذا تمّ الاستعمال في إطار عمليات إحالة أو إعادة هيكلة المؤسسات المنجزة لاستثمارات بمناطق التنمية الجهوية أو الناشطة في قطاع الفلاحة والصيد البحري المنصوص عليها بالفصلين 63 و65 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات،

- كليا ومع مراعاة الضريبة الدنيا إذا تمّ الاستعمال في إطار عمليات إحالة أو إعادة هيكلة المؤسسات الأخرى بصرف النظر عن مجال نشاطها ومكان انتصابها، وذلك مع مراعاة الاستثناءات المذكورة أعلاه.

ب- طرح على أساس الالتزام بالاستعمال

يتمّ طرح المداخيل أو الأرباح المعاد استثمارها بصفة مسبقة على أساس الالتزام باستعمال المبالغ في رأس مال المؤسسات التي تتم إحالتها بصفة اختيارية بسبب الوفاة أو العجز عن التسيير أو التقاعد أو في رأس مال المؤسسات التي تتم إعادة هيكلتها، وذلك كما يلي:

- كليا وبصرف النظر عن الضريبة الدنيا في صورة الالتزام باستعمال 75% على الأقل من المبالغ المتوفرة في إطار عمليات إحالة أو إعادة هيكلة المؤسسات المنجزة

لاستثمارات بمناطق التنمية الجهوية أو الناشطة في قطاع الفلاحة والصيد البحري المنصوص عليها بالفصلين 63 و65 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات،

- كليا ومع مراعاة الضريبة الدنيا في صورة الالتزام باستعمال 65% على الأقل من المبالغ المتوفرة في إطار عمليات إحالة أو إعادة هيكلة المؤسسات الأخرى بصرف النظر عن مجال نشاطها ومكان انتصابها، وذلك مع مراعاة الاستثناءات المذكورة أعلاه.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أنّ المبالغ المستعملة طبقا لأحكام الفصل 15 المذكور أعلاه لا تخول الانتفاع بإعفاء القيمة الزائدة المتأتية من التفويت أو إعادة إحالة السندات المكتتبة أو المقتناة في رأس مال المؤسسات موضوع عمليات الإحالة أو إعادة الهيكلة، حيث تبقى القيمة الزائدة المذكورة خاضعة للضريبة طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

3. شروط طرح المداخيل والأرباح المعاد استثمارها

نص الفصل 15 من القانون المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار على أن المبالغ المستعملة في رأس مال المؤسسات التي تتم إحالتها بصفة اختيارية بسبب الوفاة أو العجز عن التسيير أو التقاعد والمؤسسات التي تتم إعادة هيكلتها، تخول الانتفاع بطرح المداخيل والأرباح المعاد استثمارها المنصوص عليه بالفصل 77 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وفق الشروط المستوجبة وفقا لأحكام الفصل المذكور.

بالتالي، وللانتفاع بالطرح المذكور أعلاه، فإنّ الشروط المستوجبة بالنسبة لعمليات إعادة الإستثمار في الإكتتاب في رأس المال الأصلي أو في الترفيع فيه للمؤسسات التي تخول الإنتفاع بالإمتيازات الجبائية بعنوان إعادة الإستثمار عن طريق شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية كما تم بيانه أعلاه أي تلك المنصوص عليها بالفصل 77 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وكذلك بالفصل 39 خامسا من نفس المجلة، تبقى مستوجبة بالنسبة لعمليات إعادة الاستثمار في رأس مال المؤسسات التي تتم إحالتها بصفة اختيارية بسبب الوفاة أو العجز عن التسيير أو التقاعد والمؤسسات التي تتم إعادة هيكلتها.

غير أنه وباعتبار أن تدخلات شركات الاستثمار والصناديق المذكورة في رأس مال المؤسسات التي تتم إحالتها بصفة اختيارية بسبب الوفاة أو العجز عن التسيير أو التقاعد والمؤسسات التي تتم إعادة هيكلتها، لا تعتبر أنها تمت في إطار عمليات استثمار على معنى الفصل 3 من قانون الاستثمار، فإن الشرط المتعلق بالحصول على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار لدى المصالح المعنية بقطاع النشاط طبقا للتراتيب الجاري بها العمل، يكون غير مستوجب في هذه الحالات.

كذلك، وخلافا لعمليات إعادة الهيكلة التي تتم عن طريق الترفيع في رأس المال، لم ينص الفصل 15 من القانون المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار على الترفيع في رأس المال بالنسبة لعمليات إحالة المؤسسات بصفة اختيارية بسبب الوفاة أو العجز عن التسيير أو التقاعد، وبالتالي، فإن إعادة الاستثمار في رأس مال المؤسسات في إطار عملية إحالتها لا يستوجب الترفيع في رأس المال.

4. توضيح مفهوم برنامج إعادة الهيكلة

طبقا لأحكام الفصل 15 من القانون المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار كما تم اتمامه بالفصل 13 من المرسوم رئيس الحكومة عدد 30 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلق بإجراءات لدعم أسس التضامن الوطني ومساندة الأشخاص والمؤسسات تبعا لتداعيات فيروس كورونا "كوفيد -19 "، تعتبر إعادة هيكلة كل عملية ترفيع في رأس مال المؤسسة موضوع الإستثمار في إطار برنامج إعادة الهيكلة.

ويعتبر برنامج إعادة هيكلة كلّ عملية مالية من شأنها أن تمكن الشركة من استعادة توازنها المالي وضمان تطور نشاطها للإيفاء بالتزاماتها ويتضمن البرنامج:

- دراسة تشخيص مالي واقتصادي يقوم بها خبير مستقل ويصادق على التشخيص مجلس إدارة الشركة المنتفعة،
- إعادة هيكلة رأس مال المؤسسات المنتفعة وتدعيم أموالها الذاتية،
- إعادة جدولة القروض المسندة من قبل البنوك والمحددة في إطار دراسة التشخيص المالي والاقتصادي،
- إمكانية إسناد قروض لتمويل إنجاز الاستثمارات في إطار برنامج إعادة الهيكلة المالية.

5. تاريخ تطبيق أحكام الفصل 15 من القانون المتعلق بتحسين مناخ الإستثمار

يطبق الطرح المنصوص عليه بالفصل 15 من القانون المتعلق بتحسين مناخ الإستثمار على المداخيل والأرباح المعاد استثمارها عن طريق شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية أو الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية والمكتتبة في رأس مال المؤسسات موضوع إحالة أو إعادة هيكلة إلى غاية 31 ديسمبر 2022 وذلك مع مراعاة أحكام المرسوم من رئيس الحكومة عدد 13 لسنة 2020 المؤرخ في 27 أفريل 2020 المتعلق بمراجعة الآجال الخاصة بإنجاز الاستثمار والانتفاع بالحوافز.

✓ *مآل المبالغ المتوفرة لدى شركات وصناديق الاستثمار المعنية قبل تاريخ دخول الفصل 15 من القانون المتعلق بتحسين مناخ الإستثمار حيز التنفيذ*

يمكن استعمال المبالغ المتوفرة لدى شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية قبل تاريخ دخول الفصل 15 من القانون المتعلق بتحسين مناخ الإستثمار حيز التنفيذ والتي لم يتسن استعمالها في رأس مال المؤسسات التي تمنح الحق

في الانتفاع بالامتيازات الجبائية قبل هذا التاريخ، في رأس مال المؤسسات موضوع إحالة أو إعادة هيكلة طبقا لأحكام الفصل 15 المذكور.

كما يتعين في هذه الحالة على شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية والمتصرفين في الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية تسليم المستثمرين شهادة جديدة في إيداع المبالغ أو تحرير الحصص لديها وكذلك التزام جديد لاستعمال هذه المبالغ في المؤسسات التي تمنح الحق في الإنتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة الإستثمار طبقا لأحكام الفصل 15 من القانون المتعلق بتحسين مناخ الإستثمار تعويضا للشهادة والالتزام المسلمين طبقا للتشريع الجاري به العمل قبل دخول القانون المذكور حيز التنفيذ.

المديرة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : سهام بوغديري نمصية